

مرسوم يمدد بموجبه لفترة ستة أشهر اجراء العمل بنظام
العقوبات الادارية الصادرة بالزجر عن المخالفات لنظام
الأثمان

**مرسوم رقم 2.64.529 بتاريخ 19 شعبان 1384
(24 دجنبر 1964) يمدد بموجبه لفترة ستة أشهر اجراء
العمل بنظام العقوبات الادارية الصادرة بالزجر عن
المخالفات لنظام الأثمان¹.**

الحمد لله وحده

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377
(21 نونبر 1957) بتنظيم الاثمان ومراقبتها حسبما وقع تنميته وتغييره ولاسيما الفصل الثامن
منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.1691 الصادر في 27 ربيع الثاني 1377
(21 نونبر 1957) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.57.342 المشار اليه أعلاه حسبما وقع
تغييره وتنميته ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.04.238 المؤرخ في 6 صفر 1384 (17 يونيو 1964)
المجدد بموجبه لفترة ستة أشهر العمل بنظام العقوبات الادارية الصادرة بالزجر عن المخالفات
لنظام الاثمان؛

وبعد استشارة اللجنة الاقتصادية الاستشارية.

يرسم ما يلي:

فصل فريد

يمدد لفترة ستة أشهر تبتدى من فاتح يناير 1965 اجراء العمل بنظام العقوبات الادارية
المنصوص عليه في الفصل الثامن من الظهير الشريف رقم 1.57.342 الصادر في
27 ربيع الأول 1377 (21 نونبر 1957) بتنظيم الاثمان ومراقبتها.

وحرر بالرباط في 19 شعبان 1384 (24 دجنبر 1964)

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد أبا حنيني

1 - الجريدة الرسمية عدد 2722 بتاريخ 25 شعبان 1384 (30 دجنبر 1964)، ص 2707.